

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالتنظيم الصحي،
وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية،
وعلى القانون عدد 4 لسنة 1996 المؤرخ في 19 جانفي 1996
المتعلق بإحداث مراكز فنية في القطاع الفلاحي،
وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي
1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 7 جويلية 2000 والقانون
عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،
وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999
المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،
وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000
المتعلق ببراءات الاختراع،
وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001
المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية،
وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1966 المؤرخ في 19 سبتمبر 1966
المتعلق بضبط النظام الأساسي لهيئة الضباط المباشرين وضباط الاحتياط
لمصلحة الصحة العسكرية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
وخاصة الأمر عدد 101 لسنة 1985 المؤرخ في 23 جانفي 1985،
وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969
المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977
المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي الاستشفائي الجامعي،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2155
لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،
وعلى الأمر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977
المتعلق بالخطط الوظيفية للسلك الطبي ومن وازاه العامل في
المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
988 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988،
وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أطباء الأسنان
الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2160 لسنة
1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 235 لسنة 2000
المؤرخ في 31 جانفي 2000،
وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الصيادلة
الاستشفائيين الجامعيين، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2161 لسنة
1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 237 لسنة 2000
المؤرخ في 21 جانفي 2000،
وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرة الاستشفائيين
الجامعيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999
المؤرخ في 21 جوان 1999،
وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987
المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالباحثين الفلاحيين، كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

أمر عدد 1573 لسنة 2002 مؤرخ في أول جويلية 2002 يتعلق
بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون
مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص
الذين ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية
أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع المجددة وكذلك
التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع مجددة في إطار الأقطاب
التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك
المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المجلة الجنائية الصادرة بالأمر المؤرخ في
9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة
القانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة
أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999،
وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 والقانون
عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد
38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة
2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،
وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989
المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17
جويلية 2000،
وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990
المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق استعمال المداخل المتأتمية من أنشطة الجامعات والمؤسسات التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 2400 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بتسمية وزير معتمد لدى الوزير الأول مكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزراء التعليم العالي والفلاحة وتكنولوجيات الاتصال والمالية والصناعة والصحة العمومية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالأنظمة الأساسية الخاصة بالأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير التكنولوجيا بمقتضى الأنظمة الأساسية التي يخضعون لها، يمكن للعون العمومي الباحث :

- التنقل بطلب منه إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة ذات الطابع الاقتصادي سعيا لحسن توظيف البحث واستغلال الإبداعات التي يحققها الباحث وذلك قصد توظيف مهاراته ومعارفه لدعم تلك المؤسسات والمنشآت ومساعدتها على إحداث المشاريع الاقتصادية المجددة وحسب الشروط المبينة بهذا الأمر،

- التفرغ بطلب منه كلياً أو جزئياً لإثراء نتائج البحوث في مجال التكنولوجيا الجديدة قصد بعث مشاريع جديدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الأمر ما يلي :

- الباحث : العون العمومي الذي يباشر مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص بالسلك الذي ينتمي إليه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1209 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مسمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكلفين ببعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين بالجامعات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري، كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

- المؤسسة الأصلية : الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ينتمي إليها الباحث،

- الجهة المستفيدة : المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الخاصة ذات الطابع الاقتصادي التي يتم تنقل الباحث إليها أو تفرغه لديها في إطار الأقطاب التكنولوجية أو محاضن المؤسسات،

- التنقل : تحول الباحث بطلب منه خلال مدة محددة إلى الجهة المستفيدة لتوظيف البحث واستغلال الإبداعات التي يحققها وذلك مع مواصلة مهامه بمؤسسته الأصلية،

- التفرغ : مباشرة العون العمومي بطلب منه لدى الجهة المستفيدة خلال مدة محددة لنشاط خاص يهدف إلى تمشين نتائج البحث وإحداث مشروع مجدد في مجال التكنولوجيات الجديدة أو المساهمة في إنجازها، - المشروع المجدد : مشروع اقتصادي من شأنه أن يسفر عن اعتماد منتج أو أسلوب إنتاج جديد أو تغيير للممارسات التنظيمية وذلك بهدف توفير خدمات تنافسية جديدة أو محسنة موضوعيا.

الباب الأول

تشجيع الباحث على التنقل بين مؤسسته الأصلية والجهة المستفيدة

الفصل 3 - يمكن للباحث بطلب منه التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ذات الطابع الاقتصادي للأغراض المبينة بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك في إطار اتفاقية تبرم بين الباحث ورئيس الإدارة أو المؤسسة الأصلية ورئيس الجهة المستفيدة طبقا لاتفاقية نموذجية يصادق عليها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 4 - تضبط مدة التنقل المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر حسب الحاجة بستة أشهر كحد أدنى وستين اثنتين كحد أقصى. وتكون هذه المدة قابلة للتמיד بصفة استثنائية لمدة سنتين اثنتين على أقصى تقدير وذلك لاعتبارات علمية وتكنولوجية طارئة ذات علاقة بالبرنامج الذي يتم التنقل في إطاره، ويكون هذا التنقل غير قابل للتجديد لنفس الغرض أو المشروع.

ويقدم مطلب التمديد للمؤسسة الأصلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة التنقل.

الفصل 5 - يواصل الباحث الذي يقوم بواجبات تدريس بمقتضى النظام الأساسي الذي يخضع له، والذي ينتقل طبقا للفصل 3 من هذا الأمر، القيام بواجبات التدريس كاملة بمؤسسته الأصلية وبتأطير البحوث.

ويواصل الباحث كامل الوقت، الذي يتم الترخيص له في التنقل طبقا للفصل 3 من هذا الأمر، القيام بواجبات البحث بما فيها تأطير البحوث.

وفي كلتا الحالتين تضبط الاتفاقية المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر الصيغ العملية لتنفيذ مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 6 - تتحمل الجهة المستفيدة التي يتم الترخيص في تنقل الباحث لديها مساهمة قدرها ثلث النفقات المتعلقة بتأجير الباحث المعني بالأمر. ويتم ضبط مقدار هذه المساهمة في إطار الاتفاقية المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر. وتدفع المساهمة للمؤسسة الأصلية.

الفصل 7 - يحتفظ الباحث المرخص له في التنقل بمرتبته وامتيازاته القانونية كاملة طيلة مدة التنقل.

الباب الثاني

تفرغ الباحث لبعث مشروع مجدد أو المساهمة في إنجازه في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات

القسم الأول

أحكام مشتركة

الفصل 8 - يمكن للباحث أن يتفرغ بطلب منه لبعث مشروع مجدد في مجال التكنولوجيات الجديدة بالأقطاب التكنولوجية أو محاضن المؤسسات. وفي هذه الحالة يكون التفرغ كليا.

كما يمكن للباحث أن يتفرغ جزئيا للمساهمة في إنجاز مشروع مجدد في نفس الإطار.

الفصل 9 - في حالة التفرغ الكلي يواصل الباحث الذي يقوم بواجبات تدريس بمقتضى النظام الأساسي الذي يخضع له القيام بواجبات التدريس كاملة بمؤسسته الأصلية، كما يمكن له مواصلة تأطير البحوث، ويواصل الباحث كامل الوقت تأطير البحوث.

وفي حالة التفرغ الجزئي يواصل الباحث الذي يقوم بواجبات تدريس بمقتضى النظام الأساسي الذي يخضع له القيام بواجبات التدريس كاملة بمؤسسته الأصلية وبتأطير البحوث. ويواصل الباحث كامل الوقت القيام بنشاطات البحث بما فيها تأطير البحوث.

وفي كلتا الحالتين تضبط الاتفاقية المشار إليها بالفصلين 11 و 13 من هذا الأمر حسب الحال الصيغ العملية لتنفيذ مقتضيات هذا الفصل.

الفصل 10 - يحتفظ الباحث المرخص له في التفرغ كليا أو جزئيا بمرتبته وامتيازاته القانونية كاملة طيلة مدة التفرغ.

القسم الثاني

تفرغ الباحث كليا لبعث مشروع مجدد

في إطار الأقطاب التكنولوجية أو محاضن المؤسسات

الفصل 11 - في صورة تفرغ الباحث كليا لبعث مشروع مجدد طبقا للفصل 8 من هذا الأمر يتم إبرام اتفاقية ثلاثية الأطراف بين الباحث باعث المشروع ورئيس المؤسسة الأصلية ورئيس مؤسسة القطب التكنولوجي أو محضنة المؤسسات حسب الحال طبقا لاتفاقية نموذجية يصادق عليها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 - لا يمكن أن تتجاوز مدة التفرغ الكلي سنتين اثنتين وهي قابلة للتجديد بصورة استثنائية لفترة مماثلة على أقصى تقدير.

ويقدم مطلب التجديد للمؤسسة الأصلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة التفرغ.

القسم الثالث

تفرغ الباحث جزئيا للمساهمة في إنجاز مشروع مجدد

في إطار الأقطاب التكنولوجية أو محاضن المؤسسات

الفصل 13 - في صورة تفرغ الباحث جزئيا للمساهمة في إنجاز مشروع مجدد يتم إبرام اتفاقية بين الباحث ورئيس مؤسسته الأصلية ورئيس الجهة المستفيدة ورئيس مؤسسة القطب التكنولوجي أو محضنة المؤسسات طبقا لاتفاقية نموذجية يصادق عليها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 14 - تضبط مدة التفرغ الجزئي للمساهمة في إنجاز مشروع مجدد بستة أشهر كحد أدنى وستين اثنتين كحد أقصى. وتكون هذه المدة قابلة للتמיד بصفة استثنائية لمدة سنتين اثنتين على أقصى تقدير وذلك لاعتبارات علمية وتكنولوجية طارئة ذات علاقة بالبرنامج الذي يتم التنقل في إطاره، ويكون هذا التنقل غير قابل للتجديد لنفس الغرض أو المشروع.

ويقدم مطلب التمديد للمؤسسة الأصلية ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة التفرغ.

الفصل 15 - تتحمل الجهة المستفيدة التي يتم الترخيص في تفرغ الباحث لديها للمساهمة في إنجاز مشروع مجدد ثلث النفقات المتعلقة بتأجير الباحث المعني بالأمر. ويتم ضبط مقدار المساهمة في إطار الاتفاقية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الأمر. وتدفع المساهمة لفائدة المؤسسة الأصلية.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل 16 - يمكن أن يرخص في التنقل أو التفرغ للباحث المترسم الذي له شهادة دكتورا ورتبة لا تقل عن رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي أو رتبة مكلف بالبحث أو رتب مساوية وللطبيب الاستشفائي الجامعي أو العون العمومي المنتمي لسلك مواز وللمهندس الذي يباشر مهام بحث وتطوير تكنولوجيا والذي له رتبة مهندس رئيس على الأقل أو رتبة مساوية والذي يقوم بمهام بحث بمقتضى النظام الأساسي الذي يخضع له أو للأعوان العموميين الذين لهم رتبة مساوية والخاضعين لنظام أساسي يباشرون بمقتضاه نشاطات بحث وتطوير تكنولوجي.

يتم الترخيص في ضوء ملف يقدمه الباحث يبين أعماله العلمية وعلاقتها بالاختصاص المطلوب ومثابرتة على البحث وخبرته العلمية في الميدان.

الفصل 17 - لا يمكن إسناد التراخيص المشار إليها بالفصلين 3 و 8 من هذا الأمر إذا كان من شأن النشاط الذي يدعى الباحث لممارسته أن يلحق الضرر بالمؤسسة الأصلية أو بالمصلحة العامة.

وفي جميع الحالات تضبط بالاتفاقيات المشار إليها بالفصول 3 و 11 و 13 من هذا الأمر شروط التنقل المشار إليه بالفصل 3 أو التفرغ المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر مع مراعاة متطلبات حسن أداء الباحث لواجبات التدريس وتأطير البحوث بالمؤسسة الأصلية.

الفصل 18 - لا تصبح الاتفاقيات المشار إليها بالفصول 3 و 11 و 13 من هذا الأمر نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف التي تخضع لها المؤسسة الأصلية.

الفصل 19 - يرخص في التنقل والتفرغ بقرار من الوزير المعني بالأمر بصفته رئيسا مباشرا أو مكلفا بالإشراف على المؤسسة الأصلية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بالفصل 4 من الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 20 مارس 1994 المشار إليه أعلاه. وتعديل تركيبة اللجنة عند النظر في المطالب المتعلقة بالترخيص المشار إليها أعلاه أو التمديد لتضم ممثلا عن سلطة الإشراف التي تخضع لها المؤسسة الأصلية وممثلا عن مصالح كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية. وتحال نسخة من القرار ومن الاتفاقية المشار إليها بالفصل 3 أو 11 أو 13 من هذا الأمر حسب الحال إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 20 - تخضع نشاطات الباحث المرخص له وفقا لمقتضيات الفصلين 3 و 8 وكذلك تقدم إنجاز المشروع إلى متابعة وتقييم دوريين حسب الشروط المبينة بالاتفاقيات النموذجية المشار إليها بالفصول 3 و 11 و 13 من هذا الأمر.

الفصل 21 - تتولى مصالح الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا متابعة وتقييم نشاطات الباحث خلال مدة الترخيص ولغرض المتابعة والتقييم وعند الحاجة يمكن تكليف خبراء يتم تعيينهم بمقتضى عقد.

وتحال نتائج متابعة التنفيذ والتقييم إلى الوزير المعني بالأمر.

الفصل 22 - تتضمن الاتفاقيات المبرمة طبقا للفصول 3 و 11 و 13 من هذا الأمر وجوبا :

- تعهد الجهة المستفيدة بالسماح للجهة التي يتم تكليفها بالمتابعة والتقييم بمعاينة الأشغال المنجزة والاطلاع على كل وثيقة من شأنها أن تساعد على المتابعة أو التقييم باستثناء الوثائق ذات الصبغة السرية بمقتضى القانون،

- التزام الباحث والإدارة والخبراء المشار إليهم بالفصل 21 من هذا الأمر بالمحافظة على أسرار الجهة المستفيدة التي يحصل لهم بها علم بمناسبة تنقل أو تفرغ الباحث لديها أو بمناسبة المتابعة والتقييم وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والقانون عدد 33 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المشار إليها أعلاه.

الفصل 23 - بصرف النظر عن الترتيب السارية المفعول في ما يتعلق بممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل فإنه يحجر على الباحث خلال مدة التنقل أو التفرغ مباشرة أي نشاط لفائدة الجهة المستفيدة غير النشاطات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية المبرمة للغرض.

الفصل 24 - يمكن وضع حد للترخيص قبل انتهاء المدة المحددة بالاتفاقية بقرار من الوزير المعني بالأمر بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 19 من هذا الأمر في الحالات التالية :

- إذا تم العدول أو التخلي عن تنفيذ المشروع أو البرنامج،

- إذا طلبت ذلك الجهة المستفيدة،

- إذا بينت عمليات متابعة التنفيذ أو التقييم المشار إليها بالفصل 21 من هذا الأمر عدم جدوى التنقل أو التفرغ المرخص فيه أو عدم احترام شروط الاتفاقية أو استكمال إنجاز المشروع قبل انتهاء الأجل،

- إذا أخل الباحث بشروط التنقل أو التفرغ أو بواجبات التدريس وتأطير البحوث التي هو مطالب بها تجاه مؤسسته الأصلية.

الفصل 25 - في نهاية مدة التفرغ الكلي لبعث مشروع مجد المعنبة بالترخيص والمحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 19 من هذا الأمر يمكن للباحث إما :

- استئناف مباشرة مهامه كاملة بمؤسسته الأصلية طبقا لنظام المباشرة الوارد بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليهما أعلاه والتخلي نهائيا عن كل نشاط يتعلق بالمشروع موضوع الترخيص،

- طلب الإحالة على عدم المباشرة لظروف استثنائية طبقا لأحكام الفقرة 4 (جديدة) من الفصل 70 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمشار إليه أعلاه لمواصلة إنجاز المشروع،

- أو الاستقالة من وظائفه العمومية.

الفصل 26 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول جويلية 2002.

زين العابدين بن علي